الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد **59695**

تاريخ القرار **24 أفريل 2019**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **06فيفري 2018** عدد **1227** من الأستاذين عبد الج. ب. و م. ق. عن الشركة *** للمحاماة ب. وق. لدى **نيابـــة** عن :

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني القاطن بمقر فرعه ****

ضـدّ:

1-ج. بنت الم. ب. عاملة بشركة قاطنة بحي *** محل مخابرتها بمكتب نائبتها الاستاذة و. الل. الغ. المحامية بجمال الكائن بشارع **** .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 34291 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لحكام النواحي التابعين لها بتاريخ 2017/10/17 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باستحقاق المستأنفة لجراية عمرية سنوية قدرها مائتان وخمسة وسبعون دينارا ومليمات 418(275.418) تصرف لها منجمة على أربعة أقساط متساوية على رأس كل ثلاثة أشهر لقاء نسبة السقوط اللاحقة بها وإلزام المستأنف ضده في شخص ممثله القانوني بصرف تلك الجراية لها وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها وتغريم المستأنف ضخ لفائدتها بثلاثمائة دينار 300 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف**

القانونية عليه بما في ذلك أجرة محضر تبليغ مستندات إعادة النشر وقدرها ثلاثة وستون دينارا ومليمات 320 (63.320 د)"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ر. الج. حسب محضره عدد 13993 بتاريخ 21 فيفري 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 21 فيفري 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الأصل:حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة ناحية جمال عارضة بواسطة نائبها أنها أصيبت بمرض مهني نتج لها عنه سقوط بدني مستمر قدره 9 بالمائة حسب تقرير اللجنة الطبية المؤرخ في 2007/09/24 وقد تم اسنادها ابتداء من 13 ماي 2006 راس مال تعويضا لها عن الأضرار الحاصلة عن ذلك المرض المهني وهي تسجل عدم موافقتها على نتيجة قرار اللجنة الطبية وتلتمس الاذن تحضيريا بعرضها على الفحص الطبي بواسطة ثلاثة أطباء مختصين في الطب الشرعي لتحديد تاريخ البرء ونسبة السقوط البدني النهائية والدائمة الحاصلة لها جراء ذلك المرض المهني ثم الحكم طبق الطلبات التي سيقع تحريرها على ضوء نتيجة الاختبار الطبي وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 275 بتاريخ 28 مارس 2008 والقاضي "ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها."

وحيث استنانفت المدعية الحكم المذكور فصدر القرار الاستئنافي عدد 28544 بتاريخ 2011/12/23 والقاضي نهائيا " **بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باستحقاق المستأنفة لجراية عمرية سنوية قدرها مائتان وخمسة وسبعون دينارا ومليمات 418 275.418 د تدفع لها اقساط وبالحلول على راس كل ثلاثة أشهر على أساس المرض المهني تعرضت له وعى نسبة سقوط قدرها 15 بالمائة وإلزام المستأنف ضده في شخص ممثله القانوني بصرف تلك الجراية وتغريمه لفائدة المستأنفة في شخص ممثله القانوني بمائتي دينار 200د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.**"

وحيث طعن المستأنف ضده والمحكوم ضده في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب فأصدرت محكمة التعقيب القرار التعقيبي عدد 8245 الصادر بتاريخ 2014/12/09 والقاضي "**بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.**"

وحيث تولت المستأنفة طلب اعادة نشر القضية لدى محكمة الاحالة فصدر القرار الاستئنافي المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استنادا الى ان موضوع الدعوى يتعلق بمنازعة المدعية في العرض المقدم من الصندوق الوطني للتامين على المرض وانه يستشف من الفصل 69 من القانون عدد 28 لسنة 1994 بان حق الالتجاء للقضاء مخول لكل متضرر لم يوافق على العرض المقدم من الصندوق دون ان يشترط لذلك شرطا معينا او اثباتا للحالة الصحية للمتضرر.

وحيث طعن المستأنف ضده والمحكوم ضده بواسطة نائبه في القرار الاستئنافي المذكور استنادا الى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الاول خرق احكام الفصل القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بتعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

قولا ان الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية خول الطعن بالتعقيب في الاحكام النهائية الدرجة إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

وان المشرع صلب القانون عدد 28 لسنة 1994 خول اجال القيام والمنازعة في استحقاق التعويضات الممنوحة على معنى هذا القانون في الفصل 28 على أنه " يسقط الحق في القيام بالدعوى بشأن الغرامة المستحقة طبقا لهذا القانون بمرور سنتين. ويبتدئ تاريخ سقوط الحق بالنسبة للغرامات المستمرة من تاريخ التئام الجرح أو البرء الظاهر أو وفاة العامل."

وأن الاجل الذي أورده المشرع صلب الفصل السالف الذكر هو أجل سقوط غير قابل للقطع أو للتعليق إلا في صورة واحدة تلك المتعلقة بالقصر طبقا للفصل 392 من م اع دون غيرها من حالات القطع والتعليق الواردة بالقانون العام.

وان اجل السنتين هو أجل سقوط وليس أجل تقادم ويسري حق على الغائبين.

وقد جاء الفصل 28 مطلقا وعليه يؤخذ على إطلاقه ولا مجال للحد من مجال انطباقه تطبيقا لأحكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود

وانه طبقا لأحكام الفصل 28 المذكور ينطلق أجل القيام بشأن استحقاق الغرامات المستمرة من تاريخ التئام الجرح

وقد جاء الفصل 28 واضحا ولا يقبل اي تأويل بالنسبة لبداية احتساب اجال السقوط

وقد استقر فقه قضاء محاكم الاصل ومحكمة التعقيب على اقرار الزامية الاجال الواردة بالفصل 28 في العديد من القرارات من ذلك القرار التعقيبي عدد 2088 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 الذي ورد به ما يلي " وحيث أن احكام القانون عدد 28 لسنة 1994 الصادر في 21 فيفري 1994 هي أحكام امرة بوصفها تمثل قانونا خاصا ورد لبيان طريقة التعويض عن حوادث الشغل وبالتالي

فان احكامه تهم النظام العام وتوجب على المحكمة اثارة سقوط الدعوى بمرور الزمن من تلقاء نفسها. وقد ثبت من مظروفات الملف ان البرء حصل منذ 17 /2002/02 حسبما تضمنه تقرير البراء المنتدبين المحرر في 2005/10/24 في حين لم يرفع المدعي في الأصل دعواه الا بتاريخ 2005/01/29 اي بعد اكثر من عامين من تاريخ البرء وبذلك تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت احكام الفصلين 28 من القانون عدد 28 لسنة 1994 والفصل 13 من م م م ت لما اعتبرت ان القيام بالدعوى قد تم في الاجل وان اجل القيام هو اجل تقادم مما يتجه معه قبول هذا المطعن."

وان قانون فواجع الشغل يهم النظام العام حسب أحكام الفصل 91 الذي جاء به يعتبر باطلا كل اتفاق مخالف لهذا القانون او لا يتلائم مع مقتضياته الالزامية وتبعا لذلك فانه على المحكمة ان تتمسك به من تلقاء نفسها عند الاقتضاء.

وانه بناءا على ثبوت قيام المعقب ضدها خارج الاجال القانونية والصبغة النظامية للقانون عدد 28 لسنة 1994 فانه يتعين نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 38 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/12/21 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وهضم حقوق الدفاع

قولا أنه بالرجوع إلى أحكام الفصل 38 فقرة 2 تحدد نسبة العجز المستمر من قبل لجنة طبية حسب نوع وخطورة الاصابة والحالة الصحية العامة للمتضرر وعمره وإمكانياته البدنية والعقلية وكذلك مؤهلاته ومستوى اختصاصه المهني باعتبار جدول قياسي يضبط بقرار من وزيري الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية."

وقد انتهى الاختبار الطبي الى اسناد المدعية في الاصل نسبة عجز قدرها 15 بالمائة وهي نسبة مخالفة للنسبة التي منحته اياه اللجنة الطبية والمقدرة ب9 بالمائة وهو ما حدا بالصندوق إلى الطعن في هذه النسبة.

وانه يتضح ان محكمة الموضوع قد خرقت بذلك أحكام الفصل 38 من القانون عدد 28 لسنة 1994 الذي أورد تعريفا قانونيا للعجز تمثل في النقص في المقدرة المهنية أو الوظيفية الناشئ عن الحادث بالقياس ألى المقدرة المهنية التي كانت للمتضرر عند وقوع الحادث."

وقد اوجب المشرع عند تحديد نسبة العجز الاعتماد الكلي للجدول القياس لنسب العجز المستمر عن العمل الذي يعتبر مرجعا قانونيا امرا يلزم الأطراف المتعاملة معه سواء اللجنة الطبية أو الخبراء العدليين عند تقديرهم لنسب العجز الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بما لا تجيز مخالفته إلا بشرط التعليل.

وأنه يتبين ان المشرع على اعتماد الجدول القياسي لنسب العجز يبرر نيته الواضحة في اعتباره جزء لا يتجزأ من النصوص القانونية المعمول بها ومتمما ضروريا وأساسيا لقانون فواجع الشغل خاصة انه صدر في شكل قرار وزاري مشترك بين وزيري الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية في 1995/01/10 وهو ينتمي بذلك الى سلم النصوص القانونية الواجبة التطبيق."

وأن الاختبار العدلي لم يعلل الترفيع المشط في نسبة العجز مقارنة مع ما ورد ضمن قرار اللجنة الطبية. وكان على الخبراء العدليين الرجوع الى الجدول القياسي صفحة وفقرة في تحديد نسبة العجز وان المحكمة اعتمدت المحكمة هذه النسبة رغم صبغتها العمومية.

وقد بات جليا خرق المحكمة لأحكام الفصل 38 من القانون عدد 28 لسنة 1994 ومقتضيات القرار الوزاري.

وطلب نقض القرار المطعون فيه لهذا السبب.

المطعن الثالث خرق أحكام الفصل 69 من القانون عدد 28 لسنة 1994.

قولا أن قانون فواجع الشغل يتعلق بالنظام العام وله صبغة امرة لا تجيز مخالفة مقتضياته والاجراءات المحددة صلبه مثلما جاء ذلك بالفصل 91 منه ومثلما أكدته محكمة التعقيب في عديد قراراتها ويمكن إثارته خلال أي مرحلة من مراحل النزاع.

وأن محكمة الناحية أحسنت تطبيق القانون لما قضت برفض المطلب لان طلب المراجعة الذي أقره الفصل 24 من القانون السالف الذكر مشروط بتفاقم الضرر والعجز وهو مالم تثبته المدعية في الأصل.

وقد ورد بتقرير الخبير المنتدب ان المتضررة تشكو من تعكر الحالة الصحية نتيجة تفاقم المرض المهني الذي اصابها والذي أقعدها عن مزاولة نشاطها لمدة 3 أشهر.

وبالرجوع الى التطبيقة الاعلامية للصندوق ومن خلال التصريح بالجور المدفوعة والمبالغ الراجعة للعمال في الفترة التي يؤكد الطبيب المنتدب توقف المدعية في الاصل عن العمل بسبب المرض تبين تمتعها بكل أجرها وهو ما يعتبر قرينة قاطعة لعدم جدية طلبات المعقب ضدها ومحاولة للتضليل والانتفاع بتعويض بدون وجه حق.

وأن تحرير الاختبار الطبي مع تعيين نسبة السقوط أرفع بدون التعرض لأسباب تجاوز النسبة المحددة من قبل اللجنة الطبية وتعليل طريقة الاحتساب لا يمكن الاعتداد به واعتماده في جميع الوضعيات.

وان رأي الخبير لا يلزم المحكمة طبق الفصل 112 من م م م ت .

وطلب لكل هذه الأسباب نقض القرار المطعون فيه.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق احكام القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بتعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

حيث دفع الطاعن صلب هذا المطعن بأن الأجل الوارد بالفصل 28 من القانون عدد 28 لسنة 1994 هو أجل سقوط غير قابل للقطع والتعليق ويبتدأ احتسابه من تاريخ التئام الجرح او البرء الظاهر أو وفاة العامل طبق احكام الفصل المذكور بما يكون حق المعقب ضدها في القيام قد سقط بمرور الزمن لفوات أجل السنتين من تاريخ برءها النهائي في تاريخ قيامها بالدعوى.

وحيث اضحى بالتالي الاشكال المطروح صلب هذا المطعن يتمحور حول تحديد الطبيعة القانونية

للأجل المنصوص عليه بالفصل 28 من القانون عدد 28 لسنة 1994 ان كان اجل سقوط يهم النظام العام يمكن اثارته في اي طور من اطوار التقاضي ولو لأول مرة لدى التعقيب ام هو اجل تقادم يهم مصلحة الاطراف ولا يمكن اثارته من قبل المحكمة من تلقاء نفسها وكذلك لأول مرة لدى التعقيب.

وحيث نص الفصل 28 من قانون عدد28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 /1994/02 انه "يسقط الحق في القيام بالدعوى بشأن الغرامات المستحقة طبقا لهذا القانون بمرور سنتين مع مراعاة احكام الفصل 392 من م اع بالنسبة للقصر ويبتدئ تاريخ سقوط الحق بالنسبة للمنح الوقتية انطلاقا من يوم وقوع الحادث او المعاينة الطبية للمرض وبالنسبة للغرامات المستمرة من تاريخ التئام الجرح او البرء الظاهر او وفاة العامل."

وحيث يتضح ان الفصل المذكور نص صراحة على سقوط الحق في القيام كما انه احال الى الفصل 392 من م اع من احكام مجلة الالتزامات والعقود فيما يخص الدعاوى التي تتعلق بحقوق القاصر هذا الفصل الذي يتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن.

وحيث ان سقوط الدعوى بمرور الزمن التي نص عليها الفصل المذكور طبق مجلة الالتزامات والعقود التي احال لها صراحة ما نص عليه الفصل 339 من م اع هي من اسباب انقضاء الالتزامات.

وحيث ان الاجال التي تسقط بها الدعاوى بمرور الزمن والتي تنقضي بها الالتزامات هي اجال تقادم يقوم مرور الزمن المحدد لطلب الوفاء بها قرينة قانونية قاطعة على حصول الوفاء .

وحيث يتبين من ذلك ان الاجل المنصوص عليه بالفصل 28 المذكور اعلاه هو اجل تقادم و قد استقر قضاء محكمة التعقيب بموجب قرارها الصادر عن دوائرها المجتمعة تحت عدد 69502 بتاريخ 7 مارس 2015 على ان اجل القيام المنصوص عليه صلب الفصل 28 من قانون فواجع

الشغل هو اجل تقادم قابل للقطع والتعليق وبان محكمة القرار المطعون فيه لما نحت على غير هذا المنحى واعتبرت ان اجل القيام هو اجل سقوط قد اساءت تطبيق الفصل المذكور ."

وحيث ان اجال التقادم ولكونها تمثل قرينة قانونية على انقضاء الالتزام في حق المدين فإنها لا تهم إلا مصلحة الخصوم ولا يثيرها إلا من قامت لفائدته القرينة المذكورة وهو الموقف الذي استقر عليه فقه القضاء من ذلك ما اصدرته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بتاريخ 27 جانفي 2005 الذي جاء فيه ان "اجال التقادم تقبل بصورة عامة القطع والتعليق ولا تهم إلا مصالح الخصوم وبالتالي لا يجوز للمحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها وإنما من قامت هذه القرينة لفائدته ان يدفع بها امام محكمة الموضوع."

وحيث تفريعا على ذلك فان اثارة اجل السقوط المنصوص عليه بالفصل 28 من قانون فواجع الشغل لا يجوز اثارته إلا لدى محاكم الموضوع لكونه اجل تقادم يهم مصلحة الخصوم ولا يجوز اثارته لأول مرة لدى التعقيب باعتبار انه استنادا لأحكام الفصل 175 من م م م ت فان محكمة التعقيب هي محكمة قانون لا تثار لديها وسائل دفاع جديدة لم يسبق مناقشتها لدى محكمة القرار المطعون فيه إلا إذا تعلق الامر بالمسائل التي تهم النظام العام.

وحيث ان الطاعن لما اثار الدفع بسقوط الحق بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 28 من قانون فواجع الشغل يكون قد خالف احكام الفصل 175 من م م م ت لعدم سبق اثارته لدى محكمة القرار المطعون فيه ولكونه ليس من متعلقات النظام العام مما يجعل مطعنه غير وجيه واتجه رده.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 38 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/12/21 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وهضم حقوق الدفاع

حيث يهدف هذا المطعن الى مناقشة محكمة الموضوع في تقديرها لنتيجة الاختبار والحال انه امر يرجع الى خالص اجتهادها وسلطتها التقديرية التي لا تخضع الى رقابة محكمة التعقيب بشرط التعليل .

وحيث عللت المحكمة اسباب اخذها بنتيجة الاختبار بما تكون معه قد ردت على ما اثاره الطاعن من مآخذ بخصوصه وكان تعليلها مؤسسا واقعا وقانونا لما اعتبرت ان تقرير الاختبار بني على اسس علمية وفنية سليمة وكانت نتيجته مؤسسة واقعا وقانونا لما تبين من مضروفات الملف وخلافا لما تمسك به الطاعن ان الخبراء حددوا نسبة السقوط بالعودة للجدول القياسي الملحق بالقانون عدد 28 لسنة 1994 بما يجعل التقدير الذي انتهوا اليه في خصوص نسبة العجز وان كان أرفع من تقرير اللجنة الطبية فهو مؤسس قانونا لعدم مخالفته لمعايير التقدير الواردة بجدول نسب العجز الوارد بالقانون . بما يجعل القول بخرق محكمة القرار المطعون فيه احكام الفصل 68 من قانون فواجع الشغل في غير طريقه واتجه رده.

عن المطعن الثالث المتعلق بخرق أحكام الفصل 69 من القانون عدد 28 لسنة 1994.

حيث ان تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها أمر راجع إلى خالص إجتهاد محكمة الاصل بشرط ان تتقيد في ذلك بما له اصل ثابت بالملف .

وحيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه ومضروفات الملف ان ما انتهت اليه المحكمة من كون الدعوى تتعلق بالاعتراض على العرض المقدم من الصندوق الى المعقب ضدها مستند الى ما تضمنته طلبات هذه الاخيرة بعريضة رفع الدعوى بأنها غير موافقة على نتيجة قرار اللجنة الطبية وتطلب عرضها على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط النهائية اللاحقة بها جراء المرض المهني بما يجعل تكييفها للطلب صحيح وغير محرف لطلبات المدعية ويكون بالتالي تطبيقها لأحكام الفصل 69 من قانون فواجع الشغل قائم على تطبيق سليم للقانون سيما ان احكام هذا الفصل اعطت حق المنازعة للمتضرر من مرض شغلي في نتيجة التسوية الالية كما خول الفصل 78 من نفس القانون للمحكمة عرض المتضرر على الاختبارات الطبية التي يراها لازمة للحكم في النزاع .

وحيث فضلا على ذلك فان محكمة المطعون في حكمها قد عللت سبب اخذها بنتيجة الاختبار وكان تعليلها مؤسسا قانونا لما ثبت لها ان الاختبار اجري وفق المقاييس المعتمدة بجدول نسب العجز الملحق بالقانون الذي حدد على ضوئه الخبراء نسبة العجز النهائي الناتج عن المرض المهني الذي اصيبت به المعقبة والذي بينوا فيه العنصر الذي لم تعتمده اللجنة الطبية عند تقديرها لنسبة العجز رغم ثبوت تواجده بتاريخ اصابة المعقبة بالمرض و عند عرضها بالتالي على اللجنة الطبية بما يجعل قول الطاعن بان الامر يتعلق بتفاقم ضرر وان تطبيق المحكمة لنص الفصل 69 من قانون فواجع الشغل قائم على خرق القانون مطعن في غير طريقه و اتجه رده .

ولذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 24 أفريل 2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه